(٢٤)

كتاب الشهادات

فصل ١

ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنَّهي عن شهادة الزُّور

(١٨١٣) قال الله (ع ج)[١] : وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، وقال (ع ج)[٢] : وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ ، وقال (ع ج)[٣] : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . وقد ذكرنا[٤] فيما تقدَّم من أبواب البيوع والنِّكاح والطَّلاق والحدود وغير ذلك وجوهًا من وجوه الشَّهادَات .

رُوِينا[٥] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائهِ عن عليٍّ (ع) أن رسول الله (صلع) قال : يُبعَثُ شاهدُ الزُّور يَوم القِيامة يَدلَع[٦] لسانَه في النار كما يَدلَعُ الكلْبُ لسانَه في الإناء .

(١٨١٤) وعنه (صلع) أنه قال : إنَّ ملك الموت إذا نزل لِقَبْض[٧] روحِ الفاجرِ . نزل معه بِسفُّودٍ[٨] من نارٍ ، وقال علي (ع) : يا رسول الله ،

---

(١) ٣/٦٥ .
(٢) ٢/٢٨٢ .
(٣) ٢/٢٨٢ ، ى – تقدست أسماؤه .
(٤) حش س – في الينبوع : يجوز في الوكالة من الشهادة ما يجوز في غيرها من حقوق الناس ، ولا تشهد بغير الحقوق باختلاف الشاهدين في الوقت والمكان .
(٥) ى – وعن .
(٦) حش ى – يقال دلع يدلع إذا أخرج لسانه ، من ضياء العلوم .
(٧) ى – ليقبض .
(٨) حش ى – السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم .